فتح العلام

لما في صلاة التطوع

من مسائل وأحكام

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

صلاة التطوع

فضل صلاة التطوع

عن أبى هريرة عن النبي r قال [إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم][1]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَمَّا إِكْمَالُ الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ فَلَمْ يَأْتِ بِهَا أَوْ لَمْ يُحْسِنْ رُكُوعَهَا وَلَمْ يَدْرِ قَدْرَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا أَوْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمْ يَأْتِ بِهَا عَامِدًا وَاشْتَغَلَ بِالتَّطَوُّعِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ فَلَا تُكَمَّلُ لَهُ فَرِيضَتُهُ تِلْكَ مِنْ تَطَوُّعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (رواه مسلم)

الأفضل فى صلاة التطوع

السنة أن تكون فى البيت فعنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ان رَسُولُ اللهِ r قال «خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»[2]

قال النووى فى شرح مسلم : هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَالْمُطْلَقَةِ إِلَّا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَكَذَا التَّرَاوِيحُ عَلَى الْأَصَحِّ فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[3]

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله r قال [صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة][4]

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

خَيْرًا][1]
قال النووى فى شرح مسلم : وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا

مسائل :

1- تجوز صلاة النافلة فى المسجد أما الإمام فإن صلى بالناس ثم أراد أن يصلى النافلة فى المسجد فينبغى أن يتحول عن موضعه فعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله r [لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول][2]

2- من أراد أن يصلى فى المسجد فلا يوصل المكتوبة بالنافلة حتى يخرج أو يتكلم فعن عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ [أَنْ لَا تُوصِلَ صَلَاةً حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ][3]

حكم صلاة النافلة جماعة

يجوز ذلك إذا لم تكن عادة تشبه الفريضة يجتمع لها الناس فعن عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ r «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ r وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ r فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ r فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[4]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ r وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[5]

---

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ r ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ][1] فهنا أتت الجماعة تبعا لا قصدا ولم يجتمع لها الناس

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ كَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ فَهَذَا يُفْعَلُ فِي الْجَمَاعَةِ دَائِمًا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
الثَّانِي: مَا لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ: كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا إذَا فُعِلَ جَمَاعَةً أَحْيَانًا جَازَ. وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ فِي ذَلِكَ فَغَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بَلْ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ الِاجْتِمَاعَ لِلرَّوَاتِبِ عَلَى مَا دُونَ هَذَا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا تَطَوَّعَ فِي ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَحْيَانًا فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَحْدَهُ؛ لَكِنْ لَمَّا بَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَهُ صَلَّى مَعَهُ وَلَيْلَةً أُخْرَى صَلَّى مَعَهُ حُذَيْفَةُ وَلَيْلَةً أُخْرَى صَلَّى مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَكَذَلِكَ صَلَّى عِنْدَ عتبان بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ مُصَلًّى صَلَّى مَعَهُ وَكَذَلِكَ صَلَّى بِأَنَسِ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ. وَعَامَّةُ تَطَوُّعَاتِهِ إنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا مُفْرَدًا

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : التّراويحَ في غير رمضان بِدْعةٌ، فلو أراد النّاس أنْ يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البِدع.
ولا بأس أن يُصلِّي الإنسانُ جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً؛ لفعل الرّسول صلّى الله عليه وسلّم «فقد صَلَّى مرّةً بابن عبّاس ومرّةً بابن مسعود ومرّةً بحذيفة بن اليمان جماعة في بيته» لكن لم يتّخذْ ذلك سُنّة راتبةً، ولم يكن أيضاً يفعله في المسجد.

حكم من شرع فى النافلة ثم أقيمت المكتوبة

يخرج من صلاته ليصلى المكتوبة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[2]
وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى r قال [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت][3]
وعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ r رَجُلًا يُصَلِّي

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : صفة الصلاة)

وَالمُؤَذّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ «أَتُصَلّي الصّبْحَ أَرْبَعًا؟»[1]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ r فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، ثُمّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ r فَلَمّا سَلّمَ رَسُولُ اللهِ r قَالَ «يَا فُلَانُ بِأَيّ الصّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»[2]
قال النووى فى شرح مسلم : الصّحِيحُ أَنّ الحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ يَتَفَرّغَ لِلفَرِيضَةِ مِنْ أَوّلِهَا فَيَشْرَعُ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الإِمَامِ وَإِذَا اشْتَغَلَ بِنَافِلَةٍ فَاتَهُ الإِحْرَامُ مَعَ الإِمَامِ وَفَاتَهُ بَعْضُ مُكَمّلَاتِ الفَرِيضَةِ فَالفَرِيضَةُ أَوْلَى بِالمُحَافَظَةِ عَلَى إِكْمَالِهَا قَالَ القَاضِي وَفِيهِ حِكْمَةٌ أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلِأَنّ مَا يَفُوتُهُ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِمّا يَأْتِي بِهِ، فَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ
قال ابن حزم فى المحلى : وَإِنْ دَخَلَ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الصّبْحِ فَقَدْ بَطَلَتْ الرّكْعَتَانِ، وَلَا فَائِدَةَ لَهُ فِي أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا إلَّا السّلَامُ
تنبيه
العبرة فى النهى عن التطوع هو بانتهاء المؤذن من الإقامة لدلالة الحديث [إذا أقيمت الصلاة ..]
سنن الصلاة
ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن السنن المؤكدة عشرة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «أَنّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[3]
وأما المالكية فيكفى عندهم فى تحصيل الندب ركعتان فى كل وقت
وعند الحنفية إثنتا عشرة وهو الراجح فعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر] (صححه الألبانى : الترمذى)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَأَحَادِيثُ البَابِ تدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ صَلَاةِ هَذِهِ الِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَهِيَ مِنْ السُّنَنِ التَابِعَةِ لِلفَرَائِضِ
قال الصنعانى فى سبل السلام : (عن حديث عَائِشَةَ) لَا يُنَافِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ لِأَنّ هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلِمَتْهَا عَائِشَةُ وَلَمْ يَعْلَمْهَا ابْنُ عُمَرَ

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)

الصلاة	مؤكدة قبلية	مؤكدة بعدية	غير مؤكدة
الفجر	2	-	-
الظهر	2 أو 4 (والراجح 4)	2	2 بعد
العصر	-	-	4 قبل و 2 بعد
المغرب	-	2	2 قبل
العشاء	-	2	2 قبل

فيصلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربعا وبعدها ركعتين (على الصحيح) وبعد المغرب ركعتين وقبلها ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبلها ركعتين وقبل الفجر ركعتين والدليل على ذلك ما مر فى حديث ابن عمر وعائشة وكذلك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ r عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1]

وعن أم حبيبة زوج النبي r عن رسول الله r قال [من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار][2]

وعن ابن عمر قال قال رسول الله r [رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا][3]

وعن علي قال [كان النبي r يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بـ التسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين][4]

وعن عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[5]

ومن الأدلة أيضا على صلاة ركعتين قبل المغرب ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[5] (رواه البخارى)

فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ»[1]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : الْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ تَغْلِيبًا.
مسائل :
1- ذهب الجمهور إلى عدم مشروعية ركعتين بعد العصر
وذهب ابن حزم إلى أنهما سنة وهو الراجح فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ r رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»[2]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَسْأَلُهَا عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ [وَالَّذِي هُوَ ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ أَوْ جَالِسٌ] فَقَالَ لَهَا: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَيَضْرِبُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَتْ [صَدَقْتَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقِلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ][3]
وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ [كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ وَإِنَّهُ شُغل عَنْهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا] (صححه الألبانى : ابن حبان)
فإن قيل : إن الصلاة بعد العصر محرمة لأنه وقت نهى
قلنا : إنما النهى أن يصلى عند اصفرار الشمس فعن علي أن النبي r [نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة][4]
وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ [صَلِّ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طلعت الشمس] (صححه الألبانى : ابن حبان)
قال ابن حزم فى المحلى : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ عُمَرَ رَآهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ - وَعُمَرُ خَلِيفَةٌ - فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ إذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يُصَلِّيهِمَا؛» فَجَلَسَ إلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُلَّمًا إلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا " فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بِإِجَازَتِهِ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَتُقَارِبَ الْغُرُوبَ.
قال ابن المنذر فى الأوسط : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَا نَفْعَلُهُ , وَلَا نَعِيبُ فَاعِلًا , وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ , وَأَبُو أَيُّوبَ , وَقَالَ بَعْضُ

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إنَّمَا هُوَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ مُضِيِّ آخِرِ وَقْتِهِ , وَآخِرُ وَقْتِهِ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ

2- يصلى ما كتب الله له ما بين المغرب والعشاء فعن أنس بن مالك في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) قال [كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون][1]

وعَنْ حُذَيْفَةَ «أنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ r الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءُ»[2]

3- يستحب أن يصلى ركعتى المغرب والجمعة البعدية فى بيته فعن ابن عمر قال [صليت مع النبي r ركعتين بعد المغرب في بيته][3]

وعن رافع بن خديج قال أتانا رسول الله r في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال [اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم][4]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ r لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إلا في بيته][5]

4- تصلى نوافل الليل والنهار مثنى مثنى وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وحكى عن الحسن وسعيد بن جبير وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وهو الراجح

وقال أبو حنيفة والأوزاعى يجوز أن يسلم من أربع فى صلاة النهار ولا يزيد وفى صلاة الليل لا يزيد على ثمان

وعن ابن عمر عن النبي r قال [صلاة الليل والنهار مثنى مثنى][6]

قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي نَفْلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

5- يجوز أن يصلى تطوع مطلق بلا سبب فعن أبى ذر رضى الله عنه قال الأحنف بن قيس: دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلا ً يكثر السجود , فوجدت فى نفسى من ذلك , فلما انصرف قلت: أتدرى على شفع انصرفت أم على وتر , قال: إن أك لا أدرى فإن الله عز وجل يدرى , ثم قال: خبرنى حبى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم , ثم بكى , ثم قال: أخبرنى حبى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ثم بكى , ثم قال: أخبرنى حبى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال [ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة , وحط عنه بها خطيئة , وكتب له بها حسنة] (صححه الألبانى : الإرواء)

قال النووى فى المجموع : قال أصحابنا : التطوع الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ وَلَا حَصْرَ لَهُ

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)
[4] (حسنه الالبانى : ابن ماجة)
[5] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)

وَلَا لِعَدَدِ رَكَعَاتِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَدَدًا وَلَهُ أَنْ لَا يَنْوِيَهُ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ فَإِذَا شَرَعَ فِي تطوُّعٍ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَةٍ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ فَيَجْعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ عَشْرًا أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَوْ صَلَّى عَدَدًا لَا يَعْلَمُهُ ثُمَّ سَلَّمَ صَحَّ بِلَا خِلَافٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

آداب فى سنة الفجر

1- يسن تخفيف سنة الفجر فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا»[1] وفى لفظ [حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟][2]

2- تتأكد المحافظة عليهما سفرا أو حضرا فعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ r لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»[3]

3- من السنة القراءة فيهما بالكافرون والإخلاص فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ][4]

وله أن يقرأ بما ثبت عن ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r [كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا {آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}[5]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: 136]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: 64]] (رواه مسلم)

4- يسن الإضطجاع بعدهما وإليه ذهب الشافعى وأبو موسى ورافع ابن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة وابن سيرين والفقهاء السبعة وهو الراجح

وذهب ابن حزم إلى الوجوب بل جعله شرط لصحة صلاة الفجر

وقيل : إنه مكروه وهو مذهب ابن مسعود وابن المسيب والنخعى وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء

وقيل : إنه خلاف الأولى وهو مروى عن الحسن البصرى

وقيل : هو مستحب لمن يقوم الليل ليستريح وهو ما رجحه شيخ الإسلام وهو اختيار ابن العربى المالكى وصححه العثيمين

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ r قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ،

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)

قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ][1]
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه][2]
والظاهر هو الوجوب لكنه مصروف إلى الإستحباب لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كانَ النّبِيُّ r إذَا صَلّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدّثَنِي، وَإِلّا اضْطَجَعَ»[3]
تنبيه
يكون الاضطجاع فى البيت لا فى المسجد وأن يكون الشخص ممن يستطيع القيام لصلاة الفجر ولا ينام عنها
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأصحُّ ما قيل في هذا: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سُنّةً لمن يقوم الليل؛ لأنّه يحتاج إلى أن يستريحَ، ولكن إذا كان مِن الذين إذا وضع جَنْبَهُ على الأرض نام ؛ ولم يستيقظ إلا بعد مُدّة طويلة؛ فإنه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأن هذا يُفضي إلى تَرْكِ واجب.
5- لا يصلى بعد أذان الفجر إلا هاتين الركعتين فقط وهو قول أكثر السلف منهم الحسن البصرى والنخعى وابن المسيب وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح فعن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله r خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال [ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين][4] أى ركعتين
وقيل : لا باس أن يتطوع بعد الفجر وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وهو مروى عن بلال
وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل
6- لا يكره الكلام بعد ركعتى الفجر خلافا لما ورد عن أحمد وإسحاق فقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كانَ النّبِيُّ r إذَا صَلّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدّثَنِي، وَإِلّا اضْطَجَعَ»[5]
قضاء السنن
يجوز قضاء السنن إذا نام عنها أو نسيها وهو مروى عن ابن عمر وهو مذهب ا لأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزنى لعموم قوله r «إذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنّ اللّه

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (رواه مسلم)

يَقُولُ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[1]
وكذا لو انشغل عنها فعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت فى الركعتين بعد العصر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[2]
وعن عائشة أن النبي r [كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعده][3]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[4]

مسائل :

1- الأولى أن يصلي ما فاته من قيام الليل ما بين الفجر والظهر فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (رواه مسلم)
2- له أن يقضى ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الشمس (قاله الجمهور) فعن قيس بن عمرو قال [رأى رسول الله r رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله r صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله r][5] فيه أنه يقضى بعد صلاة الفجر
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس][6] فيه أنه يقضى بعد طلوع الشمس
3- من ترك السنن متعمدا فلا يجوز له قضاؤها لأن القضاء عبادة تفتقر إلى دليل
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : أما إذا تركها عمداً حتى فاتَ وقتُهَا فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصحّ منه راتبة؛ وذلك لأَنَّ الرّواتب عبادات مؤقّتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمّد الإنسانُ إخراجَها عن وقتها لم تُقبل منه.

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (صححه الالبانى : الترمذى)

ودليل ذلك: قوله صلّى الله عليه وسلّم «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ً ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»
4- **قال النووى فى شرح مسلم :** وَأَمَّا السُّنَنُ الَّتِي شُرِعَتْ لِعَارِضٍ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهَا بِلَا خِلَافٍ

أوقات النهى

الأوقات التى ينهى عن الصلاة فيها

أوقات النهى عن الصلاة (أى : التى لا سبب لها بالإجماع) ثلاثة : من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وحين تكون الشمس فى وسط السماء حتى وقت الزوال (أى الظهر) وحين تميل الشمس للغروب حتى تغرب فعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «لا صَلا ةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّى تَرْتَفِعَ الشّمْسُ، وَلا صَلا ةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغِيبَ الشّمْسُ»[1]
وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰه ِ r يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنّ مَوْتَانَا «حِينَ تَطْلُعُ الشّمْسُ بَازِغَةً حَتّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظّهِيرَةِ حَتّى تَمِيلَ الشّمْسُ، وَحِينَ تَضَيّفُ الشّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتّى تَغْرُبَ»[2]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وقائمُ الظّهيرة يكون قُبيل الزّوال بنحو عشر دقائق، فإذا كان قُبيل الزوّال بعشر دقائق دخل وقتُ النّهي.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : (عن وقت ارتفاع الشمس)
وبالدّقائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشّمس، فإنه يزول وقت النّهي، ويدخل وقت صلاة الضّحى.

وعن عمرو بن عبسة السلمى أن النبى r قَالَ له «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمّ أَقْصِرْ عَنِ الصّلَاةِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ حَتّى تَرْتَفِعَ، فَإِنّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفّارُ، ثُمّ صَلِّ فَإِنّ الصّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتّى يَسْتَقِلّ الظّلّ بِالرُّمْحِ، ثُمّ أَقْصِرْ عَنِ الصّلَاةِ، فَإِنّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنّ الصّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمّ أَقْصِرْ عَنِ الصّلَاةِ حَتّى تَغْرُبَ الشّمْسُ، فَإِنّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفّارُ»[3] فالعلة إذن هى أن الشمس [تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفّارُ] ونحن منهيون عن مشابهة الكفار

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

وعن علي أن النبي r [نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة][1] وفى لفظ [إلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ] (إسناده صحيح : صحيح ابن خزيمة)
وفى لفظ [نهى رسول الله r عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة][2] فيه دليل على أن النهى مختص بما إذا مالت الشمس للغروب وهو ما رجحه الألبانى فى السلسلة الصحيحة
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ لَا يَدْخُلُ بِدُخُول وَقْتِ الْعَصْرِ وَلَا بِصَلَاةِ غَيْرِ الْمُصَلِّي، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِكُلِّ إنْسَانٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يُكْرَهْ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ

الصلوات المستثناة من أوقات النهى

1- يستثنى من أوقات النهى التنفل المطلق قبل الجمعة وهو مذهب الشافعى وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح فعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[3]
وذهب مالك إلى أنه لا يكره الصلاة نصف النهار مطلقا فى الجمعة وغيرها وذهب أبى حنيفة وهو المشهور من مذهب أحمد إلى أنه يكره الصلاة نصف النهار مطلقا فى الجمعة وغيرها
2- تستثنى كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وسنة الوضوء ونحوه وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد ومذهب شيخ الإسلام وهو الراجح
وذهب أبى حنيفة وهو المشهور من مذهب أحمد إلى عدم الجواز
وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[4] وهو بعمومه يشمل أوقات النهى وغيرها
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ لِبِلاَلٍ «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[1]
وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» (رواه البخارى)
وعن يزيد بن الأسود العامري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال [علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة] (صححه الألبانى : النسائى)
قال الخطابى فى معالم السنن : وفي قوله فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فالعامُّ في النّهي «لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشّمسُ» مخصوصٌ بمسائلَ متّفقٍ عليها، وهي قضاءُ الفرائض، وإعادةُ الجماعةِ، وفِعْلُ ركعتي الطّوافِ، وركعتي تحيّةِ المسجدِ لمَن دَخَلَ والإمامُ يخطبُ يومَ الجُمُعةِ، فلمّا كان هذا العمومُ مخصوصاً بمسائلَ؛ صارت دلالتُه على العمومِ ضعيفةً؛ لأنه لما استُثْنِيَ منه أشياءُ، ضعف عمومُه.
حتى إنّ بعضَ العلماءِ مِن الأصوليين قال: إنّ العامَّ إذا خُصّ بطلت دلالتُه على العموم نهائيًا؛ لأنّ تخصيصَه يدلُّ على عدمِ إرادةِ العموم. وإذا بطلَ عمومُه لم يكن معارضاً للأحاديثِ الدّالةِ على فِعْلِ الصّلواتِ التي لها سببٌ.
والقولُ الصحيحُ في هذه المسألةِ: أنّ ما له سببٌ يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النّهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ لِما يأتي:
أولاً: أنّ عمومَه محفوظٌ، أي: لم يُخصّصْ، والعمومُ المحفوظُ أقوى مِن العمومِ المخصوصِ.
... ثالثاً: أنّها مقرونة بسبب، فيبعد أنْ يقعَ فيها الاشتباهُ في مشابهة المشركين
رابعاً: أنّه في بعضِ ألفاظِ أحاديثِ النّهي «لا تحرّوا بصلاتِكم طلوعَ الشّمسِ ولا غروبَها» والذي يُصلِّي لسببٍ لا يُقال: إنّه متحرٍّ. بل يُقال: صَلَّى للسّببِ.
قال ابن عبد البر فى التمهيد : لِأَنَّ مَنْ عَرَضَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُتَحَرٍّ لِلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا قَاصِدًا إِلَيْهَا وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ ذَكَرَهَا بَعْدَ نِسْيَانٍ أَوِ انْتَبَهَ إِلَيْهَا

[1] (رواه البخارى)

وَلَمْ يَتَحَرّ الْقَصْدَ بِصَلَاتِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَإِنّمَا الْمُتَحَرّي بِصَلَاتِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ الْمُتَطَوّعُ بِالصّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوِ التّارِكُ عَامِدًا صَلَاتَهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ
3- قضاء الصلوات سواء كانت فرضا أو نفلا وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين وهو الراجح
وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجواز
وعن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [صلاة الصبح ركعتان] فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم (صححه الألبانى : أبى داود)
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَالَ مَالِكٌ وَالشّافِعِيّ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَدَاوُدُ وَالطّبَرِيّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا أو فاتته بأبي سبب كان فليصلها بعد الصبح وبعد العصر وَعِنْدَ الطّلُوعِ وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَفِي كُلّ وَقْتٍ ذَكَرَهَا فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ التّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ
4- تستثنى الصلاة فى مكة وقد فعله ابن عباس والحسن والحسين وهو مذهب الشافعى وأحمد وهو مروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وأبى ثور فعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله r [يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار][1]
وعَنْ أَبِي الدّرْدَاءِ، أَنّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ مَغَارِبِ الشّمْسِ، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشّمْسِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الدّرْدَاءِ أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُونَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّى تَغْرُبَ الشّمْسُ، فَقَالَ [إِنّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ بَلْدَةٌ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا][2]
5- أجازوا صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر بالإجماع
قال ابنُ قدامةَ فى المغنى : أمّا الصّلاةُ على الجِنازة بعد الصُبح حتى تطلعَ الشّمس، وبعد العصر حتى تميلَ للغروب، فلا خِلافَ فيه

واختلفوا في الأوقات الثلاثة التى ثبتت فى حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ :
فقيل : لا تجوز الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم
وذهب الشافعى وهو رواية عن أحمد وروايةٌ عن مالكٍ وهو قولُ بعضِ السّلف واختيارُ ابن حزمٍ، وابنِ تيميّةَ، وابنِ عُثيمين، وعليه فتوى اللّجنةِ الدّائمةِ إلى جواز صلاة الجنازة فى جميع أوقات النهى وهو الراجح لأنها فرض فى الجملة ولها سبب

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى (عن حديث عقبة بن عامر) : فَسَّرَ بَعْضُهُمْ الْقَبْرَ بِأَنَّهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلَا عُذْرٍ. فَأَمَّا إذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلَا تَعَمُّدٍ فَلَا يُكْرَهُ

دعاء الاستخارة

كيفية دعاء الاستخارة

هو أن يقول الدعاء الوارد فى الاستخارة بعد أى ركعتين من ركعات النافلة إذا سلم فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ r يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ [إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ][1] وفى لفظ [فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ][2]

مسائل :

1- الاستخارة تكون فى الأمور المباحة الإختيارية أما الأمور الواجبة أو المستحبة فليس فيها استخارة وكذلك المحرم أو المكروه لا استخارة فيه

2- ينبغى أن يفعل الإستخارة متوكلا على الله

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى انْشِرَاحٍ كَانَ لَهُ فِيهِ هَوًى قَبْلَ الِاسْتِخَارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَخِيرِ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِلَّهِ بَلْ يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِهَوَاهُ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَادِقٍ فِي طَلَبِ الْخِيَرَةِ وَفِي التَّبَرِّي مِنْ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَإِثْبَاتِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا صَدَقَ فِي ذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَمِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ.

3- لا يشترط أن ينام فيرى رؤية ولكن العبرة بأن يوفقه الله وييسر له هذا الأمر الذى يستخير فيه

4- لا يصح الإستخاره للغير لأنها نوع توكل ولا يتصور هذا لغير المستخير ولقوله [إذا هم أحدكم بالأمر فليركع]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

5- ربما جاء اختيار الله تعالى للعبد على غير هواه أو على ما يراه هو شرا فعليه أن يستسلم لله ولأمره قال تعالى (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)
6- الاستخارة دعاء فلا بأس بتكرارها

صلاة التسابيح وكيفيتها

حكم صلاة التسابيح

قيل : هى مستحبة وبه قال ابن المبارك وبعض الشافعية
وقيل : جائزة وبه قال بعض الحنابلة
وقيل : غير مشروعة وهو مذهب الإمام أحمد بناءا على تضعيف الأحاديث الواردة فيها لكن الصواب صحتها
فهى فى الجملة مشروعة وعن ابن عباس أن رسول الله **r** قال للعباس بن عبد المطلب [يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة][1]
وعن أبي رافع قال قال رسول الله **r** للعباس [يا عم ألا أحبوك ألا أنفعك ألا أصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث مائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم قال قلها في جمعة فإن لم تستطع فقلها في شهر حتى قال فقلها في سنة][2]

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

تنبيه

لا يجوز أن يجمع لها الناس كما يفعله بعض العوام إذا كانت آخر ليلة من رمضان صلوها جماعة وهذه بدعة منكرة

السنن المرتبطة بأحوال معينة

1- صلاة ركعتين تحية المسجد إذا دخل المسجد وهما سنة على الراجح كما ذهب إليه الجمهور وابن حزم

وذهب الشوكانى وداود الظاهرى إلى وجوبهما

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[1]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ التَّحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ وَإِنْ تَكَرَّرَ الدُّخُولُ إلَى الْمَسْجِدِ

قلت : وبه قال النووى فى المجموع

وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ» (رواه البخارى) فجلسا ولم يأمرهما بصلاة ركعتين

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» ... قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»[2]

تنبيه

لو نوى مع ركعتين قبل الظهر سنة الوضوء أو تحية المسجد صح ذلك وتتداخل النيتان بعمل واحد وإن كان الأكمل انفراد كل صلاة على حده وفرق بين ما قصد فيه العدد وما قصد فيه الأداء فتحية المسجد وسنة الوضوء القصد فيهما الأداء (ليست مقصودة بذاتها) أما السنن الرواتب المقصود فيها العدد (مقصودة بذاتها)

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

قال النووى فى المجموع : إذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا أَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً رَاتِبَةً أَوْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ أَوْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَّةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَحَصَلَ لَهُ مَا نَوَى وَحَصَلَتْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ضِمْنًا

قال العثيمين فى لقاء الباب المفتوح : بعض السنن تكون مقصودة بذاتها، فهذه لا تتداخل، وبعض السنن يكون المقصود منها تحصيل الصلاة فقط، فمثلا ً: سنة الوضوء المقصود بها أن تصلي ركعتين بعد الوضوء؛ سواء سنة الوضوء أو ركعتي الضحى، أو راتبة الظهر أو راتبة الفجر، أو السنة التي تكون بين الأذان والإقامة؛ لأن بين كل أذانين صلاة، وكذلك تحية المسجد يجوز إذا دخلتَ المسجد أن تصلي بنية الراتبة وتغني عن تحية المسجد.

أما إذا كانت العبادة مقصودة بذاتها فإنها لا تتداخل، ولهذا لو قال قائل: سأجعل راتبة الظهر الأولى -التي هي أربع ركعات- ركعتين وأنويها عن الأربع، نقول له: لا يصلح؛ لماذا؟ لأن السنة هنا مقصودة بذاتها، بمعنى أن تصلي ركعتين ثم ركعتين.

وهكذا أيضاً سنة الطواف مع سنة الفجر، مثلا ً: لو انتهى الإنسان من طوافه بعد أذان الفجر وقبل الإقامة، فنوى بالركعتين سنة الطواف وراتبة الفجر فإنها لا تغني إحداهما عن الأخرى؛ لأن سنة الطواف سنة مقصودة بذاتها، وسنة الفجر سنة مقصودة بذاتها.

قال العثيمين فى لقاء الباب المفتوح : تداخل العبادات قسمان: قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها، أو متابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه

2- صلاة القادم من سفر فعن كعب بن مالك قال [وَكَانَ **r** إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ][1]

3- صلاة التوبة وهى ركعتين وهى مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة فعن أبى بكر رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله **r** يقول [ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) إلى آخر الآية][2]

4- صلاة ركعتين إذا خرج من بيته وإذا دخل فقد قال النبى **r** [إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

ركعتين يمنعانك من مدخل السوء][1]
5- سنة الوضوء وهو ركعتين وله أن يزيد ما يشاء فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r لِبِلاَلٍ: عِنْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ «يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ بِلاَلٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الإِسْلاَمِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لاَ أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[2] وفيه أن سنة الوضوء ليست مقيدة بركعتين فقط
6- **قال النووى فى المجموع :** وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ بِقِصَاصٍ أَوْ فِي حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يُصَلِّيَ قُبَيْلَهُ إنْ أَمْكَنَهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خبيب ابن عَدِيٍّ الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْرَجَهُ الْكُفَّارُ لِيَقْتُلُوهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال دعوني أصلى رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
قلت : وعند البخارى [وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاَةَ]

صلاة الضحى

حكم صلاة الضحى وفضلها

قيل : إن صلاة الضحى لا تشرع إلا لسبب كفوات قيام الليل ونحوه وهو اختيار ابن القيم
واختار شيخ الإسلام أن من كان من عادته قيام الليل فلا يسن له صلاة الضحى ومن لم تكن له عادة فى صلاة الليل فيسن له صلاة الضحى
وذهب الجمهور إلى أن صلاة الضحى مستحبة وهو الراجح خلافا للحنابلة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[3]
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله r [لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال وهي صلاة الأوابين][4]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ r بَعْثًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَا بعثَ قومٍ أَسْرَعَ كَرَّةً وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ فَقَالَ r [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟ رجلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ تحمَّل إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ ثُمَّ عقبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ][5]

[1] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (اسناده حسن : صحيح ابن خزيمة)
[5] (صححه الالبانى : ابن حبان)

وعن أبي أمامة أن رسول الله r قال [من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين][1]
وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله r [من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال قال رسول الله r تامة تامة تامة][2]
وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ r أَنَّهُ قَالَ «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[3]
وعن بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [في الإنسان ث لاث مائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكِبَرِ مَوْقِعِهَا وَتَأَكُّدِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَأَنَّ رَكْعَتَيْهَا تُجْزِيَانِ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْمُوَاظَبَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ.

أما المذهب عند الحنابلة فإنه يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ولا يواظب عليها واستدلوا بما ثبت عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ان رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قال: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، «فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ (رواه البخارى)
وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» (رواه مسلم)
لكن ما ورد من تركه لها أو بعض أصحابه فى بعض الأوقات لا ينفى مشروعيتها فإنه ليس من شرط المشروعية مواظبة النبى بل هى مشروعة

[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[3] (رواه مسلم)

مرغب فيها لكن لم يواظب عليها لعلة وهى خشية أن تفرض عليهم
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ فَهُوَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ إِنَّ مِنْ عِلْمِ السُّنَنِ عِلْمًا خَاصًّا يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ فَاتَهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا أَحْصَاهُ غَيْرُهُ وَالْإِحَاطَةُ مُمْتَنِعَةٌ

عدد ركعات صلاة الضحى

لا خلاف بين القائلين باستحبابها فى أن أقلها ركعتان فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي r بِثَلاَثٍ «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[1]
ثم اختلفوا فى أكثرها :
فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أكثرها ثمان ركعات
وقيل أكثرها اثنتا عشرة ركعة وهو مذهب الحنفية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية عن أحمد
وقيل : لا حد لعدد ركعاتها وهو مروى عن جماعة من السلف وهو الراجح فيجوز أربعا فعن مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ r يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»[2]
وعن أبي الدرداء أو أبي ذر عن رسول الله r عن الله عز وجل أنه قال [ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره][3]
ويجوز ست كذلك وثمان أو أزيد لعموم قول عائشة [وَيَزِيدُ مَا شَاءَ] وعن أُمَّ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ r وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللهِ r إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى»[4]

وقت صلاة الضحى

أول وقتها يكون بعد ارتفاع الشمس بعد طلوعها بقدر رمح أى بنحو (ربع ساعة إلى قبل وقت الزوال (قبل الظهر بربع ساعة) وأفضل وقتها عند اشتداد الحر فعن زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[5] أى احترقت من حر الرمضاء
قال النووى فى شرح مسلم : وَالرَّمْضَاءُ الرَّمَلُ الَّذِي اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ بِالشَّمْسِ أَيْ حِينَ يَحْتَرِقُ أَخْفَافُ الْفِصَالِ وَهِيَ الصِّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ جَمْعُ فَصِيلٍ مِنْ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)

شِدّةِ حَرّ الرّمْلِ

قيام الليل

فضل قيام الليل

قال تعالى {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء:79]
وقال تعالى (وَعِبَادُ الرّحْمَنِ الّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63) وَالّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجّدًا وَقِيَامًا)
وقال تعالى (يَاأَيُّهَا الْمُزّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)
وقال تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا)
وقال تعالى {أَمّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ}
قال تعالى (إِنّ الْمُتّقِينَ فِي جَنّاتٍ وَعُيُونٍ (15) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله r [من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين][1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه r «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللّه الْمُحَرّمُ، وَأَفْضَلُ الصّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»[2]
وعن عبد الله بن سلام ان النبي r قال [يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام][3]
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي r قال [إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام][4]
وعن أبي أمامة عن رسول الله r أنه قال [عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم][5]
وعمرو بن عبسة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول [أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[4] (قال الالبانى : حسن صحيح : الترغيب والترهيب)
[5] (حسنه الالبانى : الترمذى)

في تلك الساعة فكن] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ] (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَنَّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ لَهِجًا لِسَانُهُ بِتَوْحِيدِ رَبِّهِ وَالْإِذْعَانِ لَهُ بِالْمُلْكِ وَالِاعْتِرَافِ بِنِعَمِهِ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيُنَزِّهُهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ بِتَسْبِيحِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بِعَوْنِهِ أَنَّهُ إِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ وَإِذَا صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ فَيَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَغْتَنِمَ الْعَمَلَ بِهِ وَيُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

تنبيه

من نام عن قيام الليل وكان قد نوى أن يقوم كتب له أجره فعن أبي الدرداء يبلغ به النبي r قال [من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه][1]

الآداب والسنن فى قيام الليل

1- يستحب المحافظة عليه ويكره تركه فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ r «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[2]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[3]
2- أن يوقظ أهله فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء][4]
وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله r [إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات][5]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ r يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»[6] وفيه أنه يستحب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (رواه البخارى)

إن ضاق وقتها
ويجب فى المكتوبة وقد قال تعالى (وَتعَاوَنُوا عَلَى البِرّ وَالتَقْوَى وَلَا تعَاوَنُوا عَلَى الْإِثمِ وَالعُدْوَانِ)
3- إذا نعس فى صلاته فليتركها وليرقد فعَنْ عَائِشَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إذَا نَعَسَ أحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتّى يَذْهَبَ عَنْهُ النّوْمُ، فَإِنّ أحَدَكُمْ إذَا صَلّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[1]
وعن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ» (رواه مسلم)
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا شَغَلَ الْقَلْبَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنْ خُشُوعِهَا وَتَمَامِ مَا يَجِبُ فِيهَا فَوَاجِبٌ تَرْكُهُ وَوَاجِبٌ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَرْءُ إِلَّا وَقَلْبُهُ مُتَفَرِّغٌ لِصَلَاتِهِ لِيَكُونَ مُتَيَقِّظًا فِيهَا مُقْبِلًا عَلَيْهَا
4- أن يصلى قدر نشاطه فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ r فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ r «لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[2]
5- لا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بقيام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[3]
6- الاستعداد بما يعين على القيام بأمور منها :
أ- نوم القيلولة فى الظهيرة إن تيسر وعن أنس أن النبى قال «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» (حسنه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
ب- ترك السهر فى غير مصلحة شرعية
ج- أن ينوى عند نومه القيام
د- أن ينام على وضوء وأن ينام على شقه الأيمن فعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ،

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

قلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ «لا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»] (رواه البخارى)
وعن حفصة أن النبى «كان إذا أخذ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خده الأ يمن» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَفِي اضْطِجَاعِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ سِرٌّ، وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ مُعَلَّقٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، اسْتَثْقَلَ نَوْمًا، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي دَعَةٍ وَاسْتِرَاحَةٍ، فَيَثْقُلُ نَوْمُهُ، فَإِذَا نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنَّهُ يَقْلَقُ وَلَا يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ، لِقَلَقِ الْقَلْبِ، وَطَلَبِهِ مُسْتَقَرَّهُ، وَمَيْلِهِ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ الْأَطِبَّاءُ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ لِكَمَالِ الرَّاحَةِ وَطِيبِ الْمَنَامِ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَسْتَحِبُّ النَّوْمَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، لِئَلَّا يَثْقُلَ نَوْمُهُ فَيَنَامَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَالنَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ، وَعَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَنْفَعُ لِلْبَدَنِ
هـ- أن يذكر الله عند نومه بما ثبت :
فعَنْ عَائِشَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ان الشيطان قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ} [البقرة: 255]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ «ذَاكَ شَيْطَانٌ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» (رواه البخارى)
وعن فروة بن نوفل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل [اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك] (صححه الأ لبانى : أبى داود)
وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا قَامَ قَالَ «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ [إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى

شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللّٰه مّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ] (رواه مسلم)

وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ» (رواه مسلم)

وعَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ «اللّٰه مّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللّٰه مّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه مسلم)

وعَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰه بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ «اللّٰه مّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللّٰه مّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه مسلم)

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ «اللّٰه مّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» (رواه مسلم)

وعن عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» (رواه البخارى)

و- أن يمسح النوم عن وجهه إذا استيقظ ويذكر اللّٰه ويتوضأ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ

عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَا ثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَا نَ» (رواه البخارى)

وعن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَا تُهُ] (رواه البخارى)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا» (رواه مسلم)

7- أن يستعمل السواك فعن ابن عباس قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» (رواه البخارى)

8- المستحب التوسط بين الجهر والإسرار فعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال [يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال النووى فى المجموع : جَاءَتْ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي أَنَّ الْإِسْرَارَ وَالْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ الْإِخْفَاءَ أَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ

الرِّيَاءَ وَكذَا ما يَتَأذّى المُصَلّونَ وَغيْرُهُمْ بِجَهْرِهِ فَالإِخْفاءُ أفْضَلُ فِي حَقِّهِ فَإِنْ لمْ يَخَفْ الرِّيَاءَ وَلمْ يَتَأذ أحَدٌ بِجَهْرِهِ فَالجَهْرُ أفْضَلُ لِأنّ العَمَلَ فِيهِ أكْثرُ وَلِأنّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدّى إلى السّامِعِينَ وَلِأنّهُ يُوقِظُ قلبَ القارِئِ وَيَجْمَعُ هَمّهُ إلى الفِكرِ وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إليْهِ وَيَطْرُدُ النّوْمَ وَيُزِيدُ فِي النّشاطِ

9- تدبر الآيات قال تعالى {أفَلا يَتَدَبّرُونَ القرْآنَ وَلوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غيْرِ اللهِ لوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كثِيرًا} [النِّسَاء: 82]

وَقالَ تعَالى {كِتَابٌ أنزلنَاهُ إليْكَ مُبَارَكٌ لِيَدّبّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذكّرَ أولو الألبَابِ} [ص: 29]

وَقالَ تعَالى {أفَلا يَتَدَبّرُونَ القرْآنَ أمْ عَلى قلوبٍ أقفَالهَا} [مُحَمّدٍ: 24] .

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قالَ [صَلّيْتُ مَعَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسَلّمَ ذاتَ ليْلةٍ، فَافْتَتَحَ البَقرَةَ، فَقلتُ: يَرْكعُ عِنْدَ المِائةِ، ثمّ مَضَى، فَقلتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكعَةٍ، فَمَضَى، فَقلتُ: يَرْكعُ بِهَا، ثمّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقرَأهَا، ثمّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقرَأهَا، يَقرَأ مُتَرَسِّلًا، إذا مَرّ بِآيَةٍ فِيهَا تسْبِيحٌ سَبّحَ، وَإِذا مَرّ بِسُؤَالٍ سَألَ، وَإِذا مَرّ بِتَعَوّذٍ تعَوّذ، ثمّ رَكعَ] (رواه مسلم)

10- الإكثار من الدعاء وقت السحر فى الصلاة وخارجها فعَنْ جَابِرٍ، قالَ: سَمِعْتُ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسَلّمَ، يَقولُ «إِنّ فِي الليْلِ لسَاعَةً لا يُوَافِقهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْألُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أمْرِ الدّنْيَا وَالآخِرَةِ، إلا أعْطَاهُ إِيّاهُ، وَذلِكَ كلّ ليْلةٍ» (رواه مسلم)

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسَلّمَ قالَ [يَنْزِلُ رَبّنَا تبَارَكَ وَتعَالى كلّ ليْلةٍ إِلى السّمَاءِ الدّنْيَا حِينَ يَبْقى ثلثُ الليْلِ الآخِرُ يَقولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأسْتَجِيبَ لهُ مَنْ يَسْألنِي فَأعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأغْفِرَ لهُ] (رواه البخارى)

11- قيام الليل عند الشدائد وإذا اشتدت الكروب وضاقت الحيل فعن عليّ رضي اللّه عنه قال [ما كان فينا فارسٌ يومَ بدرٍ غيرَ المِقدادِ، ولقد رأيتُنا وما فينا إلا نائمٌ، إلا رسولَ اللّه - صَلّى اللّهُ عَليْهِ وَسَلّمَ - تحت شجرةٍ، يُصلي ويبكي، حتى أصبح] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عامَ غزوةِ تبوكَ قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءَه رجالٌ من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم] (إسناده حسن : مسند أحمد)

12- طول القيام أفضل من كثرة الركعات والسجود فعن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي r سئل أي الأعمال أفضل قال [طول القيام][1]

وعَنْ جَابِرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ r «أفْضَلُ الصّلَاةِ طُولُ القنُوتِ»[2] أى طول

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه مسلم)

القيام
قال النووى فى شرح مسلم : الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا الْقِيَامُ بِاتِّفَاقِ العلماء فيما عَلِمْتُ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ يَقُولُ كَقَوْلِهِ إِنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[1]
وعن أبى ذر يقول [قام النبي r حتى إذا أصبح بآية والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)][2] وفيه جواز ترداد الآية فى ص لاة الليل
وعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه البخارى)
13- التطويل لا يختص بالقراءة بل هو مستحب كذلك فى الركوع والسجود و القعود والذكر والدعاء وجميع هيئات الصلاة فعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّه ُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. (رواه مسلم)
وقت قيام الليل
قيام الليل يصح فى أى جزء من أجزاء الليل ما لم يطلع الفجر والأفضل أن يكون فى جوف الليل فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ لَهُ «أَحَبُّ الصَّلَا ةِ إِلَى اللهِ صَلَا ةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَا مُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[3]
وعن أنس قال [ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا إلا رأيناه ولا نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه] (صححه الألبانى : النسائى)

[1] (رواه مسلم)
[2] (حسنه الالبانى : النسائى)
[3] (رواه البخارى)

وعَنِ الأ   َسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلا   َةُ النَّبِيِّ r بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ»[1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ   ِ صَلَّى اللهُ   ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ [يَنْزِلُ اللهُ   ُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ] (رواه مسلم)

مسائل :

1- التهجد هو صلاة التطوع ليلا بعد نوم عند جمهور الفقهاء

2- ليس من السنة قيام الليل كله فعن عائشة قالت [ولم يقم رسول الله r ليلة يتمها إلى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان][2]

وعن عائشة قالت [وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ   ِ r قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ][3]

أما فى رمضان فلا بأس لما مر من حديث عائشة وعن النعمان بن بشير انه ق ال [قمنا مع النبى ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور][4]

كيفية صلاة الليل

1- السنة أن يبدأ بركعتين خفيفتين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[5]

2- الأفضل أن يكون عدد الركعات إحدى عشر ركعة فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا   َ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا   َ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا   َ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلا   َثًا»[6] وفيه مشروعية أن يفصل فصلا خفيفا بين كل أربع ركعات وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها

3- وله أن يصلى ثلاثة عشر ركعة فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ   ِ r اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه البخارى)

قَبْلَهُمَا، ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1]

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّهِ r فَقَالَتْ «كَانَ يُصَلّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمّ يُوتِرُ، ثُمّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصّبْحِ»[2]

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَشْكَلَتْ رِوَايَاتُ عَائِشَةَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتّى نَسَبَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهَا إِلَى الِاضْطِرَابِ وَهَذَا إِنّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الرّاوِي عَنْهَا وَاحِدًا أَوْ أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ وَالصّوَابُ أَنّ كُلّ شَيْءٍ ذَكَرَتْهُ مِنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدّدَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ النّشَاطِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ

4- وله أن يزيد ما شاء فعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ r عَنْ صَلَاةِ اللّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السّلَامُ «صَلَاةُ اللّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصّبْحَ صَلّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّى»[3]

وله أن يصلى عشرون ركعة غير الوتر وبه قال أكثر أهل العلم منهم الثورى وابن المبارك والشافعى وهو مروى عن عمر وعلى وعَنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنّ عُمَرَ: جَمَعَ النّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمٍ الدّارِيّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ[4]

وعَنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ [كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً] قَالَ [وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكّئُونَ عَلَى عِصِيّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ مِنْ شِدّةِ الْقِيَامِ][5]

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ [كَانَ النّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً][6]

وقال مالك يصلى التراويح بتسع وثلاثين وعَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ «أَدْرَكْتُ النّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلّونَ سِتّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

وله أن يصلى بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ يُصَلّي بِنَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ»

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه عبد الرزاق فى المصنف والبيهقى فى السنن الكبرى باسناد صحيح)
[5] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[6] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

(إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كُلَّمَا زَادَ فِيهَا زَادَ الْأَجْرُ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ
وقال ابن عبد البر فى التمهيد : فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ وَعَمَلُ بِرٍّ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ
وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ **r** لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وقد سُئِلَ النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الليل؟ فقال «مثنى مثنى» ولم يُحدِّد بعدد، ومِن المعلوم أنّ الذي سأله عن صَلاة الليل لا يعلم العَدَد، لأنّ مَنْ لا يعلم الكيفيّة فجهلُه بالعدد مِن باب أولى
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَمَا يُشَابِهُهَا هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى، فَقَصْرُ الصَّلَاةِ الْمُسَمَّاةِ بِالتَّرَاوِيحِ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَتَخْصِيصُهَا بِقِرَاءَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ.

القراءة فى صلاة الليل

له أن يجهر وله أن يسر فعن غضيف بن الحارث انه قال لعائشة [أرأيت رسول الله **r** كان يجهر بالقرآن أم يخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة][1]
وعن عبد الله ابن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله **r** قالت [ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر][2]
وعن ابن عباس قال [كانت قراءة النبي **r** على قدر ما يسمعه من في الحجرة

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

وهو في البيت][1]
وعن أبي هريرة أنه قال [كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا] (حسنه الألبانى : أبى داود)
تنبيه
بقية النوافل لا تصلى جهرا لأن الجهر بالتلاوة فى غير ما وردت به الأدلة سنة تركية عن النبى r
حكم صلاة التراويح جماعة فى رمضان
اتفق أهل العلم على مشروعية الجماعة فى التراويح فى رمضان وهى سنة مستحبة فعن النعمان بن بشير أنه قال [قمنا مع رسول الله r في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور][2]
وعَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القارِيّ، أنّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرّقُونَ، يُصَلِّي الرّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنّاسُ يُصَلّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللّيْلِ وَكَانَ النّاسُ يَقُومُونَ أَوّلَهُ[3]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فثبتتِ التّراويحُ بسُنّة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، وذكَرَ النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم المانعَ مِن الاستمرار فيها، لا مِن مشروعيّتها، وهو خَوْفُ أنْ تُفرضَ، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرّسولِ صلّى اللّه عليه وسلّم؛ لأنه لمّا مات صلّى الله عليه وسلّم انقطع الوحي فأمِنَ مِن فرضيتها، فلمّا زالت العِلّةُ وهو خَوْفُ الفرضية بانقطاع الوحي ثبَتَ زوال المعلول، وحينئذٍ تعود السُّنيّة النبويّة لها
البدع الواردة فى قيام رمضان
1- الإنصراف من الصلاة قبل انصراف الإمام فعن أبي ذر أن رسول الله r قال [إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة][4]
حتى وإن رأى الإمام أن صلاة الليل عشرين ركعة متأولا فلا يحكم عليه بـ البدعة والصحيح متابعته حتى ينصرف

---
[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

2- ترتيب القراءة حسب أيام الشهر فى كل يوم جزء وليس فى السنة دليل على اشتراط ذلك ولم يرد فى تحديد القراءة فى التراويح سنة عن رسول الله فيختلف باختلاف الأحوال ويقرأ الإمام قدر ما لا ينفرهم عن الجماعة واستحب الحنفية والحنابلة أن يختم القرآن فى الشهر ليسمع الناس جميع القرآن

3- قراءة السور القصيرة أو أذكار معينة بين ركعات التراويح أو قولهم (الصلاة يرحمكم الله) أو (صلاة التراويح أثابكم الله)

4- تكلف السجع فى دعاء القنوت وإطالته فعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله r قال [إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء][1]
ومن ذلك اختراع ما يسمى بدعاء ختم القران سواء كان فى الصلاة أو فى خارجها وكل ذلك بدعة محدثة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الدُّعاء عند خَتْمِ القرآن في الصَّلاة لا أصلَ له، ولا ينبغي فِعْلُه حتى يقومَ دليلٌ مِن الشَّرعِ على أنَّ هذا مشروعٌ في الصَّلاة.

5- تخصيص مكان للصلاه فعن عبد الرحمن بن شبل قال [نهى رسول الله r عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير][2]

قال البغوى فى شرح السنة : «نقْرَةِ الغُرَابِ» هِيَ أَنْ لَا يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ، وَلا يَطْمَئِنّ فِيهِ، بَلْ يَمَسُّ بِأَنفِهِ وَجَبْهَتِهِ الأَرْضَ، ثُمّ يَرْفَعُهُ كَنَقْرَةِ الطَّائِرَ

قال البغوى فى شرح السنة : وَأَمّا «إِيطَانُ البَعِيرِ»، فَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْلَفَ الرّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي إِلا فِيهِ، كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطَنِهِ إِلا إِلَى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ.
وَالْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَبْرُكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بُرُوكَ الْبَعِيرِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَوْطَنَهُ، وَلا يَهْوِي، فَيُثَنِّي رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا بِالأَرْضِ عَلَى سُكُونٍ وَمَهَلٍ.

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا النَّهْيُ عَنْ إِيطَانِ الرّجُلِ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ يُلَازِمُهُ فَهُوَ فِيمَا لَا فَضْلَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَأَمّا مَا فِيهِ فَضْلٌ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَأَمّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَدْرِيسِ عِلْمٍ أَوْ لِلْإِفْتَاءِ أَوْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ مِنْ تَسْهِيلِ طُرُقِ الْخَيْرِ

تنبيه

ثم إن تخصيص مكان معين للصلاة فيه يفوت عليه تكثير البقع التى تشهد له بالسجود عليها يوم القيامه قال تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) ثم إن إلف

[1] (صحجه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)

المكان والتعود عليه قد يذهب لذة العباده وخشوع الطاعه
6- إلتزام خطبة ما بين الأربع ركعات والأصل جوازها ما لم تكن عادة يداوم عليها فتصير عند الناس سنة
7- أخذ الإمام أجرة نظيرا لقراءته بل واشتراطه ذلك فعن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله r فقال [إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها][1]
وعن أبي الدرداء أن النبى r قال «من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة»[2]
وعن عن عبد الرحمن بن شبل أن النبى r قال «اقرءوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»[3]
وعن عمران بن حصين أن النبى r قال «اقرءوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يأتي قوم يقرءون القرآن فيسألون به الناس»[4]
وعن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ [يَكُونُ خَلْفٌ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً {أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فسوف يلقون غَيّاً} ثم يكون خَلْفٌ يقرأون الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ] قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ والفاجر يتأكل به والمؤمن يؤمن به[5]

حكم التعقيب فى رمضان

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا التَّعْقِيبُ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى. فَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مَا يَرْجِعُونَ إلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَهُ، أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ. وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو أنّ هذا التّعقيبَ جاء بعد التّراويح وقبل الوتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً، وهو عمل النّاس اليوم في العشر الأواخر من رمضان، يُصلِّي النّاس التّراويح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتهجّدون.

صلاة الوتر

حكم صلاة الوتر

صلاة الوتر سنة آكدة وهو ما ذهب إليه الجمهور وهو الراجح

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (صححه الالبانى : ابن حبان)

وذهب أبى حنيفة إلى الوجوب واستدل بما ثبت عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلا ث ومن شاء أوتر بواحدة] (صححه الألبانى : النسائى) والصواب أن قوله (حق) لا يدل على الوجوب
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذَا

أما شيخ الاسلام فاختار أن الوتر واجب على من له ورد من قيام الليل وليس بصواب
فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ **r** ثائِرَ الرّأس، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيّ مِنَ الصّلا ةِ؟ فَقَالَ «الصّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَا أَنْ تَطَوّعَ شَيْئًا»[1] فجعل **r** الصلوات الخمس هى الفرض وغيرها تطوع
وعن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله **r** يقول [خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة][2]
وعن علي قال [الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله **r** وقال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن][3]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ. وَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْكِيدِهِ؛ لِمَا قَدْ وَرَدَ فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ
قال البغوى فى شرح السنة : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَى أَنّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ، وَهُوَ سُنّةٌ عِنْدَ عَامّتِهِمْ.
وقت صلاة الوتر
وقت الوتر من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الفجر بالإجماع
قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَى أَنّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتٌ لِلْوِتْرِ
ثم اختلفوا فى جوازه بعد الفجر :

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)

قيل : يجوز بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور
وقيل : لا يجوز بعد طلوع الفجر وهو مذهب أبى يوسف ومحمد بن الحسن و الثورى وإسحاق وعطاء والنخعى وسعيد بن جبير وهو مروى عن ابن عمر وهو الراجح فعن خارجة بن حذافة أنه قال خرج علينا رسول الله r فقال [إن الله أمدكم بصلاة الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر][1]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ r وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[2]
وعن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله r قالت [كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر][3]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ r عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[4]
مسائل :
1- الأفضل أن يؤخر الوتر بالاتفاق فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[5]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[6]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَثِقَ بِاسْتِيقَاظِهِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِإِيقَاظِ غَيْرِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهَجُّدٌ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَأَمَّا مَنْ لَا يَثِقُ بِاسْتِيقَاظِهِ وَلَا لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ فَيُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ
2- إن خشى ألا يقوم فليوتر قبل أن ينام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي r بِثَلاَثٍ «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى،

[1] (صحححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه البخارى)

وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[1]
وعن أبي قتادة أن النبي r قال [لأبي بكر متى توتر قال أوتر من أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا بالقوة][2]
3- له أن يصلى بعد الوتر وهو مذهب أكثر العلماء من الحنفية والمالكية و الحنابلة وهو المشهور عند الشافعية وبه قال النخعى والأوزاعى وعلقمة وهو مروى عن أبى بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائشة وهو الراجح لكن ركعتين ركعتين ولا يوتر مرة أخرى
وقيل : لا يجوز التنفل بعد الوتر وهو القول الآخر عند الشافعية وهو مروى عن عثمان وعلى وأسامة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس
وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ r فَقَالَتْ «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[3]
وعَنْ عَمَّارٍ قَالَ «أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَرَكْتُ وَتْرِي الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ»[4]
4- وعن القراءة فى الركعتين بعد الوتر ثبت عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتْ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (إسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
5- لا يجوز أن يوتر مرتين وهو قول الجمهور فعن طلق بن علي قال إني سمعت النبي r يقول [لا وتران في ليلة][5]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ الْعِرَاقِيُّ، قَالَ: وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: إنَّ مَنْ أَوْتَرَ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيُصَلِّي شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ

كيفية صلاة الوتر

1- الوتر يكون بركعة وذلك جائز عند الجمهور فعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ r عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[6]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (رواه البخارى)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[1]
وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية إلى أن الوتر بركعة واحدة لا يكون إلا بعد شفع يسبقها وحجتهم ما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ r عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[2] والصحيح أنه لا يشترط ذلك فعن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله r [الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل][3]
وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الإيتار بواحدة لكن الإقتصار عليها خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث ركعات وهو الراجح لما ثبت من أدلة
2- ويجوز بثلاث أو خمس أو سبع لا يتشهد ولا يسلم إلا فى آخرها فعن أم سلمة قالت [كان رسول الله r يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم][4]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[5]
وعن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله r [الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل][6]

تنبيه

فإن قيل : كيف يجوز أن يوتر بثلاث وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ r أَنَّهُ قَالَ [لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بصلاة المغرب][7]

فنقول : الجمع بين الحديثين أن يصليها متصلة بتشهد واحد ولا يصليها بتشهدين كالمغرب
وعَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»[8]
وله أن يفصل بين الركعتين والثالثة بتسليم فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه][9]
3- وله أن يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بركعة فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ r قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ،

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)
[7] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[8] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[9] (صححه الالبانى : الارواء)

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»[1]

4- وله أن يصلى الوتر بسبع ركعات أو تسع ركعات متصلة يجلس فى الركعة قبل الأخيرة ثم يصلى السابعة أو التاسعة ويتشهد ويسلم فعن عائشة أنها سئلت عن وتر رسول الله r فقالت [كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ r وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ][2]

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَقَالَ مَالِكٌ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ الْحَصْرُ؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ مَا صَلَاةُ اللَّيْلِ إلَّا مَثْنَى مَثْنَى ... وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ وَقَعَ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْحَصْرِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ سَلِمَ فَقَدْ عَارَضَهُ فِعْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ثُبُوتُ إيتَارِهِ بِخَمْسٍ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالْفِعْلُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إرَادَةِ الْحَصْرِ

القراءة فى صلاة الوتر

يسن أن يقرأ فى الأولى بالأعلى والثانية بالكافرون والثالثة بالإخلاص وهو قول الحنابلة فعن ابن عباس قال [كان النبي r يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك ا لأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة][3]

وله أن يزيد مع قل هو الله احد المعوذتين وهو قول المالكية والشافعية فعن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله r قالت [كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين][4]

تنبيه

إذا انتهى من صلاة الوتر يقول سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالأ خيرة فعن أبي بن كعب قال [كان رسول الله r إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس][5] وفى رواية عن عبد الرحمن بن أبزى [كان يقول إذا سلم

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة][1]
وعند الدارقطنى أنه فِي الْأَخِيرَةِ يَقُولُ «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (إسناده صحيح)

حكم القنوت فى الوتر

1- القنوت فى الوتر مشروع فى الجملة عند الجمهور خلافا لمالك فالمشهور عنه كراهة القنوت فى الوتر وعنه رواية أنه يقنت فى النصف الأخير من رمضان

ثم اختلفوا فى حكمه :

فالجمهور على استحبابه وهو الراجح خلافا لأبى حنيفة الذى قال بوجوبه
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال [علمني رسول الله r كلمات أقولهن في الوتر (في قنوت الوتر) اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي و لا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت][2] والسنة أن يدعو به عند الحنفية والشافعية
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله r كان يقول في آخر وتره [اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك][3]
والأولى الاقتصار على هذه الأدعية الواردة

2- وأما عن وقته فقد اختلفوا فيه :

فهو عند الشافعية ورواية عن أحمد، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ وأُبيٍّ، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، والزهري ومالك يشرع فى النصف الأخير من رمضان
وعند الشافعية وجه أنه فى كل رمضان
ويشرع عند الحنفية والحنابلة ووجهٌ عندَ الشافعيّة فى جميع السنة وهو الراجح لعموم الأدلة وإطلاقها

قال الألبانيُ فى صفة الصلاة : وكذلك كان لا يخصه بالنِّصفِ الأخير من رمضان، والحُجّة في ذلك: أنّ الأحاديث الواردة فيه مطلقةٌ غير مقيّدة
3- يستحبُ تركُ المداومةِ على القنوتِ في كلِّ ليلةٍ، فيقنتَ أحيانًا ويتركُ أحيانًا

قال الألبانيُ فى صفة الصلاة : إنما قلنا: كان يقنُت أحيانًا؛ لأننا تتبّعْنا الأحاديثَ الواردة في إيتاره صلى الله عليه وسلم- وهي كثيرة- فوجدْنا

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)

أكثَرَها لا تتعرّض لذِكر القنوت مطلقًا- كأحاديثِ عائشةَ، وابنِ عبّاس، وغيرهما، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أُبَيٍّ وما في معناه: أن يُقال: إنّه كان يقنُت أحيانًا، ويدَعُ أحيانًا؛ إذ لو كان يقنُت دائمًا، لَمَا خَفِيَ ذلك على أكثَرِ الصحابة الذين رَوَوْا إيتارَه صلّى الله عليه وسلّم

قال ابنُ عثيمين فى مجموع الفتاوى : وأمّا القنوت في الوترِ فليس بواجِبٍ، والذي يَنبغي للإنسانِ ألّا يداومَ عليه، بل يقنُت أحيانًا، ويترُك أحيانًا

قال ابنُ عثَيمين فى مجموع الفتاوى : القنوتُ في الوترِ سُنّة، لكن الاستمرار عليه دائمًا ليس من السُنّة

قال ابن باز فى مجموع الفتاوى : القنوتُ سُنّة في الوترِ، وإذا ترَكه في بعضِ ا لأحيان، فلا بأس

3- الأصل أن يقنت بعد القراءة فى الوتر وقبل الركوع وبه قال الحنفية وثبت عن ابن عمر وابن مسعود فعن أبي بن كعب أن رسول الله **r** [قنت يعني في الوتر قبل الركوع][1]

وعَنْ عَبْدِ اللَّه ِ قَالَ [بِتُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ بَعَثْتُ أُمِّي أُمَّ مَعْبَدٍ فَقُلْتُ: بِيتِي مَعَ نِسَائِهِ فَانْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ فَأَنْبِئِينِي، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ][2]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثٍ قَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ][3]

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال [كان عبد الله لا يقنت فى شىء من الصلوات , إلا فى الوتر قبل الركعة] (صححه الألبانى : الإرواء)

وعن عَلقمةَ أنّ ابنَ مسعودٍ وأصحابَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم [كانوا يَقنُتونَ في الوترِ قبلَ الركوعِ] (رواه ابنُ أبي شيبة في المصنف وجود إسناده الألباني في إرواء الغليل وقال: على شرْط مسلم)

قال الألبانى فى إرواء الغليل : الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع فى الوتر

4- وله أن يقنت بعد الركوع وقد ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأبى بن كعب وهو مذهب الشافعية والحنابلة

قال الألبانى فى رسالة قيام رمضان : ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع, ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة, والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و الدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان, لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه, فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القارى : وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك,

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح لغيره : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (اسناده صحيح لغيره : السنن الكبرى للبيهقى)

ويكذبون رسلك, ولا يؤمنون بوعدك, وخالف بين كلمتهم, وألق في قلوبهم الرعب, وألق عليهم رجزك وعذابك, إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير, ثم يستغفر للمؤمنين.
قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنين ومسألته (اللهم إياك نعبد, ولك نصلي ونسجد, وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا, ونخاف عذابك الجد, إن عذابك لمن عاديت مُلْحَقٌ ثم يكبر ويهوي ساجداً)

5- ويرفع يديه فى دعاء القنوت (فى الوتر أو الفريضة) وهو مذهب الجمهور من الشافعيّة على الصّحيح، والحَنابِلة، وروايةٌ عن أبي يُوسف واختارَه ابنُ باز ، وابنُ عُثَيمين، والألبانيُّ وهو الراجح خلافا لمالك فقال : لا ترفع الأيدى
وعن ابن عباس قال [قنت رسول الله r شهرا متتابعا في الظهر والعصر و المغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه][1]

قال الألبانى فى إرواء الغليل : ورفع اليدين فى قنوت النازلة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً.
أخرجه الإمام أحمد والطبرانى فى " الصغير " من حديث أنس بسند صحيح.
وثبت مثله عن عمر , وغيره فى قنوت الوتر.

6- يؤمن الناس خلف إمامهم ويرفعون أيديهم فعن ابن عباس قال [قنت رسول الله r شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه][2]

وقالَ الإمام أحمد : الَذِي يُعْجِبُنَا: أَنْ يَقْنُتَ الْإِمَامُ وَيُؤَمِّنَ مَنْ خَلْفَهُ (مسائل أحمد لأبى داود)

7- ولا يمسح وجهه بعد القنوت ولا بعد الدعاء عموما

قال الألبانى فى الإرواء : وأما مسحهما بالوجه فى القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه صلى الله عليه وسلم , ولا عن أحد من أصحابه , فهو بدعة بلا شك.

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وأما خارج الصلاة؛ فلم يصح، وكل ما روي في ذلك ضعيف، وبعضه أشد ضعفاً من بعض كما حققته في " ضعيف أبي داود " و " الأحاديث الصحيحة " ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: لا يفعله إلا الجهال

قال البيهقى فى السنن الكبرى : فَأَمّا مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ

[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)

الدُّعَاءِ فَلَسْتُ أَحْفَظُهُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ
8- لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه التغنى بـ الدعاء لا فى القنوت ولا فى غيره
قال ابن الهمام فى فتح القدير : لَا أَرَى تَحْرِيرَ النَّغَمِ فِي الدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْقُرَّاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَصْدُرُ مِمَّنْ فَهِمَ مَعْنَى الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ وَمَا ذَلِكَ إلَّا نَوْعُ لَعِبٍ، فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ فِي الشَّاهِدِ سَائِلَ حَاجَةٍ مِنْ مَلِكٍ أَدَّى سُؤَالَهُ وَطَلَبَهُ تَحْرِيرَ النَّغَمِ فِيهِ مِنْ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَالتَّغْرِيبِ وَالرُّجُوعِ كَالتَّغَنِّي نُسِبَ أَلْبَتَّةَ إلَى قَصْدِ السُّخْرِيَةِ وَاللَّعِبِ، إذْ مَقَامُ طَلَبِ الْحَاجَةِ التَّضَرُّعُ لَا التَّغَنِّي
9- إذا اشتمل الدعاء على ثناء فلا يؤمن من خلفه ولكن يسكت وكل كلام يقوله المأموم غير ما ثبتت به الأدلة كقولهم (نشهد) أو (يا الله) ونحوها فهو من مبطلات الصلاة
10- يشرع الصلاة على النبى بعد الدعاء
قال الألبانى فى صفة الصلاة : كان أبو حليمة معاذ القاري يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت في رمضان كما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق - على ما في " الجلاء " وإسناده صحيح. ورواه ابن نصر أيضاً
ومعاذ هذا: صحابي صغير كما في " التقريب " وهو: ابن الحارث الأنصاري النّجّاري، أحد من أقامه عمر رضي الله عنه بمصلى التراويح.
وقد ثبت في حديث إمامةِ أُبَيّ بن كعب الناسَ في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. رواه ابن خزيمة في " صحيحه " فهي زيادة مشروعة؛ لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم.

قضاء الوتر

1- إذا ترك الوتر فإنه يقضيه إن كان بسبب نوم أو نسيان لعموم حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[1]
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ][2]
2- أما من تركه متعمدا فلا يقضيه فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ اللهِ r قال [مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ له][3]
3- يستحب المبادرة بقضاء الوتر قبل الظهر ليكتب له أجر صلاته بالليل فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَامَ

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (صححه الالبانى : ابن حبان)

عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (رواه مسلم)

4- قضاء الوتر يكون شفعا فمن كانت عادته الإيتار بواحدة قضى من النهار ركعتين وإن كان ثلاثة فيقضى أربعة وهكذا فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» (رواه مسلم)

حكم القنوت فى الفجر

ذهب مالك والشافعى إلى أنه سنة مؤكدة فعن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ» (رواه مسلم)

لكن لا يدل على تخصيص هاتين الصلاتين بالقنوت

وذهب أبى حنيفة إلى أن القنوت فى الفجر وغيره منسوخ وبدعة لما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله r وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال [يا بني إنها بدعة] (قال الألبانى : صحيح لغيره : ابن حبان)

وذهب أحمد إلى أنه لا يقنت إلا فى النازلة

وقيل : يجوز فعله وتركه وهو قول الثورى والطبرى وابن حزم وابن القيم

والصواب أن تخصيص القنوت بالفجر بدعة والذى ثبت أن النبى r كان يقنت فى الخمس صلوات عند النوازل (فقط) فعن ابن عباس قال [قنت رسول الله r شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه][1]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) فِيهِ أَنَّ الْقُنُوتَ لِلنَّوَازِلِ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ خَصَّصَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ عِنْدَهَا.

وعن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله r وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال [أي بني محدث][2] وفى لفظ [فكانوا يقنتون في الفجر؟][3] وفى لفظ [يا بني إنها بدعة] (قال الألبانى : صحيح لغيره : ابن حبان)

وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ «مَا شَعُرْتُ

---

[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

أنّ أحَدًا يَفْعَلُهُ»[1]
وعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ كانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ «لَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ»[2]
وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ[3]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فالظَّاهر: أنه يَقْنُتُ حتى في صلاة الجُمُعة.
وإذا قلنا بالقُنُوت في الصّلوات الخمس، فإنْ كان في الجهرية فَمِنَ المعلوم أنّه يجهرُ به، وإنْ كان في السِّرِّيّة فإنه يجهر به أيضاً؛ كما ثبتت به السُّنَّةُ: أنه كان يقنتُ ويؤمِّنُ النّاسُ وراءَه ولا يمكن أن يؤمِّنُوا إلا إذا كان يجهرُ.
قال شيخ الاسلام فى مجموع الفتاوى : فَكَيْفَ يَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ دَائِمًا فِي الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ رَاتِبٍ وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ بَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّتِهِ وَأَرْغَبُ النَّاسِ فِي اتِّبَاعِهَا كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنْكَرُوا
مسائل :
1- القنوت يشرع فى المكتوبة لكن يكون عند النوازل فقط كما وردت بذلك الأدلة ويستحب أن يقنت فى الفرائض كل مصل : الإمام والمأموم والمنفرد وهو اختيار شيخ الإسلام
قال الألبانى فى صفة الصلاة : (ونقل عن الحافظ ابن حجر) قال : ويؤخذ من جميع الأخبار أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يقنت إلا في النوازل. وقد جاء ذلك صريحاً
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْقُنُوتُ فِيهَا (أى : صلاة الصبح) دَائِمًا، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي كُلِّ غَدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» إِلَخْ. وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَيُؤَمِّنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأُمَّةِ، بَلْ يُضَيِّعُهُ أَكْثَرُ أُمَّتِهِ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ بَلْ كُلُّهُمْ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّهُ مُحْدَثٌ .. وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ يَقْنُتُ كُلَّ غَدَاةٍ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيُؤَمِّنُ الصَّحَابَةُ لَكَانَ نَقْلُ الْأُمَّةِ لِذَلِكَ كُلِّهِمْ كَنَقْلِهِمْ لِجَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَعَدَدِهَا وَوَقْتِهَا، وَإِنْ جَازَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ أَمْرِ الْقُنُوتِ مِنْهَا جَازَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ

[1] (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
[2] (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
[3] (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)

قال الألبانى فى صفة الصلاة : قال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على " الترمذي " وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بـ المسلمين، وما أكثرها في هذه العصور في شؤون دينهم ودنياهم! حتى صاروا - من تفرقهم وإعراضهم عن التعاون حتى بالدعاء في الصلوات؛ صاروا - ك الغرباء في بلادهم، وصارت الكلمة فيها لغيرهم!
والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين، والدعاء على أعدائهم ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلوات كلها بعد قوله: " سمع الله لمن حمده " في الركعة الآخرة ".
2- قنوت النوازل يكون بعد الركوع وهو الأصوب وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ [سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ] يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَا تِهِ فِي صَلَا ةِ الفَجْرِ «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَا نًا وَفُلَا نًا، لِأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَ مْرِ شَيْءٌ} الآيَةَ[1]
وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَمَجْمُوعُ مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ لِلْحَاجَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَقَدِ اخْتَلَفَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ
قال الألبانى فى صفة الصلاة : السنة في القنوت للنازلة في الصلوات أنه بعد الركوع، وعليه الخلفاء الراشدون، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق كما في " المجموع " وهو اختيار محمد بن نصر المروزي كما صرح به في كتابه وهو الحق؛ فإنه لم يرد مطلقاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قنت في النوازل قبل الركوع
قلت : وثبت أنه يكون قبل الركوع وهو مذهب مالك فى المشهور عنه وهو ثابت عن عمر وعلى وابن عباس فعن عبد الرحمن بن أبزى قال [صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

[1] (رواه البخارى)

ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك][1]
3- على المأموم ألا يتبع الإمام فى تخصيصه القنوت بالفجر لأن القنوت إنما يكون فى النوازل فقط وتقديرها (أى : النوازل) يرجع إلى الإمام
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الذي أرى في هذه المسألة: أنْ يُقتصرَ على أمْرِ وليِّ الأمْرِ، فإن أمَرَ بالقُنُوتِ قنتنا، وإن سكتَ سكتنا، ولنا ـ ولله الحمد ـ مكانٌ آخر في الصّلاة ندعو فيه؛ وهو السُّجودُ والتّشَهُّدُ، وهذا فيه خيرٌ وبَرَكَةٌ

سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة

أجمع العلماء على مشروعيتها فى الجملة
ثم اختلفوا :
فقيل : واجب وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام
وذهب المالكية إلى الكراهة مطلقا
وقيل : سنة وهو مذهب الجمهور مالك والشافعى والأوزاعى والليث وأحمد وأبى ثور وداود وابن حزم وهو مذهب عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين من الصحابة وهو الراجح
ثم اختلفوا :
فعند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة يكره فى السرية دون الجهرية حتى لا يشوش على المأمومين
وقال الشافعية لا يكره ولكن يستحب تأخيره إلى الفراغ من الصلاة لئلا يشوش على المصلين
والصواب أنها سنة مستحبة سواء كانت التلاوة فى الصلاة (سرية أو جهرية) أو خارج الصلاة منفردا كان أو فى جماعة لعموم الأدلة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ [قَرَأَ النَّبِيُّ r النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا][2] فيه دلالة على ان وضع شئ على الجبهة ليس بسجود
وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ r فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (رواه البخارى)

ألْقَاهُ»[1]
وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ أن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَزَادَ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[2]
وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» (رواه البخارى)
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الجُمْهُورِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

المواضع المتفق على السجود فيها

1- الأعراف : فى قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ)
2- الرعد : فى قوله تعالى (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)
3- النحل : فى قوله تعالى (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)
4- الإسراء : فى قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا. وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا)
5- مريم : فى قوله تعالى (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا)
6- الحج : فى قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ)
7- الفرقان : فى قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا)
8- النمل : فى قوله تعالى (أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ)
9- السجدة : فى قوله تعالى (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)
10- فصلت : فى قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (37) فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ)

المواضع المختلف فيها وصح دليلها

11- ص : فى قوله تعالى (وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا» (رواه البخارى)
وعن مُجَاهِدٍ عَنْ سَجْدَةٍ فِي ص، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: 90] «فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (رواه البخارى)
وهى موضع سجود عند أبى حنيفة والثورى وأحمد فى رواية وإسحاق وأبى ثور
12- النجم : فى قوله تعالى (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا)
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ] (رواه البخارى)
وقد ثبت ترك السجود فيها فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» (رواه البخارى)
13- الإنشقاق : فى قوله تعالى (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (20) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ)
وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» (رواه البخارى) وصح ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وعمار
14- العلق : فى قوله تعالى (كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ)
وهذه الثلاث الأخيرة مواضع سجود عند أبى حنيفة والثورى والشافعى وأحمد

الموضع المختلف فيه ولم يصح فيه شئ مرفوع

15- الحج : فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ

وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
وهو موضع سجود عند الشافعى وأحمد ومن الصحابة عمر وابن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وأبى موسى وأبو الدرداء وعمار وكذا قال به أبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر بن حبيش

فضل سجود التلاوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r [إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ (وَفِي رِوَايَةِ يَا وَيْلِي) أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ][1]

حكم من استمع إلى قارئ يقرأ بالسجدة

ذهب أبى حنيفة والشافعى وهى رواية عن مالك إلى أن السامع يسجد وإن لم يسجد القارئ

والصواب أن عليه أن يتبع القارئ إن سجد سجد وإن لم يسجد لم يسجد وهو مذهب أحمد وهو رواية عن مالك وهو الراجح فعَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ r وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[2]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ r يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ»[3]

وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ أن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَزَادَ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[4] وفيه أن الإمام على المنبر إذا مر بالسجدة فله أن ينزل فيسجد ويسجد الناس معه

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن بَطَّالٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا سَجَدَ لَزِمَ الْمُسْتَمِعَ أَنْ يَسْجُدَ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إنْ لم يسجدِ القارئ لم يسجدِ المستمعُ؛ لأنّ سجودَ المستمِعِ تَبَعٌ لسُجودِ القارئ، فالقارئُ أصلٌ والمستمعُ فَرْعٌ.

أذكار سجود للتلاوة

يقول ما ثبت من الأذكار الواردة فى سجود الصلاة
وكذا يقول ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله r يقول في

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا [سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته][1]

وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي r فقال [يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود فقرأ النبي r سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة][2]

شروط سجود التلاوة

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما يشترط لسجود الصلاة كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك

ورجح شيخ الإسلام وابن حزم وهو مذهب ابن عمر والشعبى والبخارى وهو الراجح أنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة لأنه بخلاف الصلاة وأقل الصلاة ركعة أما هذه فسجدة فقط فلا يشترط ستر العورة واستقبال القبلة والوضوء

وعن ابْنَ عَبّاسٍ، يَقُولُ «إِنّ النّبِيّ r قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسّ مَاءً» (زاد سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) قِيلَ لَهُ: إِنّكَ لَمْ تَوَضّأْ؟ قَالَ «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضّأَ»[3]

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَالْأَصْلُ أَنّهُ لَا يُشْتَرَطُ الطّهَارَةُ إلّا بِدَلِيلٍ، وَأَدِلّةُ وُجُوبِ الطّهَارَةِ وَرَدَتْ لِلصّلَاةِ، وَالسّجْدَةُ لَا تُسَمّى صَلَاةً، فَالدّلِيلُ عَلَى مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ السّاجِدُ مُتَوَضِّئًا وَقَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - مَنْ حَضَرَ تِلَاوَتَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْوُضُوءِ، وَيَبْعُد أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا مُتَوَضِّئِينَ.

مسائل :

1- لا يشرع للقارئ إن لم يسجد للتلاوة أن يسبح ويحمد أربع مرات كما يفعله كثير من العامة بل هذا مما لا أصل له

2- الأصل أن يكبر للسجود إن كان فى الصلاة فقط فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» وَيُحَدِّثُ «أَنّ رَسُولَ اللّهِ r كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[4]

أما فى غير الصلاة فلا يشرع له التكبير ولا التسليم وكذا لا يشرع لسجود القرآن تكبيرة الإحرام أو تكون السجدة من قيام وعلى ذلك عامة الأئمة ك

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : الترمذى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)

الشافعى ومالك وأحمد وأبى حنيفة وهو الراجح
وذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام فى غير الصلاة أن يقوم ثم يهوى للسجود لأن الخرور سقوط من قيام كما قال تعالى (يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا)
فإن لم يفعل وسجد من قعود فلا بأس وهو مذهب الشافعى وجمهور أصحابه
قال النووى فى المجموع : وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَقُومَ فَيَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَهْوِيَ لِلسُّجُودِ بِالتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ
(قُلْتُ) وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ هَذَا الْقِيَامَ ولا ثبت فيه شئ يُعْتَمَدُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فَالِاخْتِيَارُ تَرْكُهُ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحْدَثَاتِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ليس فيه تسليم، فلم يردْ في حديث ضعيف ولا صحيح أنه سَلَّمَ من سجدة التلاوة، وإذا لم يصحّ فيها تسليم لم يكن صلاة؛ لأن الصّلاة لا بُدّ أن تكون مفتتحة بالتكبير مختتمة بـ التّسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وبناءً على ذلك؛ لا يُشترط له طهارة، ولا سترُ عورة، ولا استقبالُ قِبلة
3- للراكب أن يومئ برأسه عند السجود فعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ «يُومِئُ»[1]
وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ، فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَذَهَبْتُ أَنْزِلُ لِأَسْجُدَ، فَقَالَ «يُجْزِيكَ أَنْ تومِئَ بِرَأْسِكَ» قَالَ: وَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ[2]
وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ «كانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيُومِئُ»[3]
قال ابن المنذر فى الأوسط : كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ
4- يشرع سجود التلاوة فى الصلاة السرية والجهرية لعموم الأدلة ولو كان إماما
قال النووى فى المجموع : لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ عِنْدَنَا لِلْإِمَامِ كمَا لَا يُكْرَهُ لِلْمُنْفَرِدِ سَوَاءٌ كانَتْ صَلَاةً سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً وَيَسْجُدُ مَتَى قَرَأَهَا
5- إن سجد الإمام للتلاوة فى صلاة السر فيلزم المأموم متابعته
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ولكن الصّحيح: أنه يلزم المأموم متابعته حتى في صلاة السِّرّ، وذلك لأن الإمام إذا سَجَدَ فإن عمومَ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم «وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا» يتناول هذه السّجدة

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

6- يشرع سجود التلاوة فى الفرض والنفل على السواء
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.
7- يصح سجود التلاوة فى أوقات الكراهة لأنه ليس بصلاة وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.
وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ مُخْتَصَّةٌ بِالصَّلَاةِ.
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَكَذَلِكَ أَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَلَا تَشْمَلُ السَّجْدَةَ الْفَرْدَةَ
قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي أَوْقَاتِ النهى عن الصلاة وبه قال سالم ابن عُمَرَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ
8- اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة
9- يكون السجود على هيئة السجود فى الصلاة
10- إذا قرأ آية السجدة أكثر من مرة فله أن يؤخر السجود عقب آية السجدة فإن سجد ثم قرأ آية السجود فالأولى أن يسجد مرة أخرى وهو مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة
11- يستحب أن يسجد عقب آية السجدة فإن تأخر وفات محله فلا يسجد وهو مذهب الشافعية والحنابلة
وكره الجمهور أن يجاوز آية السجدة حتى يسجد وهو منقول عن طائفة من السلف منهم الشعبى وابن المسيب وابن سيرين والنخعى وإسحاق
إذا قرأ السجدة فى الصلاة وكانت آخر السورة
1- له أن يسجد ثم يقوم فيصل بها سورة أخرى ثم يركع فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِيُوسُفَ، فَرَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ، قَامَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
2- وله أن يركع ويجزئه عن السجود فعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ يَسْجُدُ فِيهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ رَكَعَ (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ (يعنى ابن مسعود) عَنْ السُّورَةِ تَكُونُ فِي آخِرِهَا سَجْدَةٌ أَيَرْكَعُ أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّجْدَةِ إِلَّا الرُّكُوعُ فَهُوَ قَرِيبٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
3- وله أن يسجد ثم يكبر فيقوم ثم يركع من غير زيادة قراءة

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِذَا قَامَ (يعنى إن كان فى الصلاة وسجد للتلاوة) اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمّ يَرْكَعَ فَإِنْ انْتَصَبَ قَائِمًا ثُمّ رَكَعَ بِلَا قِرَاءَةٍ جَازَ إذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ سُجُودِهِ وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الِانْتِصَابِ قَائِمًا لِأَنّ الْهَوِيّ إلَى الرّكُوعِ مِنْ القيام واجب

سجود الشكر

سجود الشكر

1- سجود الشكر سنة وتكون سجدة واحدة عند تجدد نعمة للإنسان أو اندفاع نقمة عنه وبه قال الجمهور الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وصاحبا أبى حنيفة فعن أبي بكرة عن النبي r [أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله][1] ويحصل السجود بمرة واحدة

وعن كعب بن مالك فى قصة توبته قال [فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيّ الأَ رْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ][2] وعليه فليس هناك صلاة شكر إنما سجدة شكر

وثبت أن [علياً سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج] (حسنه الألبانى : الإ رواء)

قال البغوى فى شرح السنة : سُجُودُ الشُّكْرِ سُنَّةٌ عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ طَالَمَا كَانَ يَنْتَظِرُهَا، أَوِ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ يَنْتَظِرُ انْكِشَافَهَا، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى بِعِلَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ

2- لا يشترط لها ما يشترط للصلاة لكن ينبغى فيها استقبال القبلة على قول الجمهور ولو سجد لغير القبلة صحت فعَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ [خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ِ r فَتَوَجّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، **فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرّ سَاجِدًا**، فَأَطَالَ السّجُودَ حَتّى ظَنَنْتُ أَنّ اللّهَ َ عَزّ وَجَلّ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ عَبْدُ الرّحْمَنِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ ِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللّهُ ُ عَزّ وَجَلّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ: إِنّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السّلامُ، أَتَانِي فَبَشّرَنِي، فَقَالَ: إِنّ اللّهَ َ عَزّ وَجَلّ يَقُولُ: مَنْ صَلّى عَلَيْكَ صَلّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلّمَ عَلَيْكَ سَلّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلّهِ عَزّ وَجَلّ شُكْرًا][3]

3- لا يشرع سجود الشكر للصلاة بل لو زاد سجدة فى صلاته لبطلت وبه صرح الشافعية والحنابلة وهو الصحيح وعند الحنابلة قول بالجواز

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسن لغيره : مسند احمد)

قال النووى فى المجموع : لَوْ خَضَعَ إنْسَانٌ لِلَّهِ تعَالَى فَتَقَرَّبَ بِسَجْدَةٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي سُجُودَ شُكْرٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ (أَحَدُهُمَا) يَجُوزُ قَالَهُ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ وَأَصَحُّهُمَا لَا يَجُوزُ صَحَّحَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ

صلوات مبتدعة

من البدع المنكرة التى لم يدل عليها دليل ما يسمى بصلاة الحاجة أو إحياء ليلة العيد بالصلاة أو صلاة الرغائب التى تكون فى أول جمعة من رجب أو ص لاة النصف من شعبان أو إحياء ليلة سبعة وعشرين من رجب بالصلاة

قال النووى فى المجموع : الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ بصلاة الرغائب وهي ثنتى عَشْرَةَ رَكْعَةً تُصَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ وَصَلَاةُ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ بِدْعَتَانِ وَمُنْكَرَانِ قَبِيحَتَانِ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَأَمَّا إنْشَاءُ صَلَاةٍ بِعَدَدِ مُقَدَّرٍ وَقِرَاءَةٍ مُقَدَّرَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ تُصَلَّى جَمَاعَةً رَاتِبَةً كَهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا: كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَالْأَلْفِيَّةِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ. وَلَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ وَلَا يُنْشِئُ مِثْلَ هَذَا إلَّا جَاهِلٌ مُبْتَدِعٌ، وَفَتْحُ مِثْلِ هَذَا الْبَابِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

والحمد لله رب العالمين